

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٢٢٢  
( تابع )



## وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر للملاحات

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١

فى ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرات المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- الموافقة على استمرار الشركة فى أداء نشاطها تطبيقاً لحكم المادة ٣٨ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولأئحته التنفيذية وعلى الشركة اتخاذ اللازم نحو وضع الخطط الفعالة لتحسين قدرتها الإنتاجية والبيعية لتعزيز قدرتها على الاستمرار .

٢- الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة على النحو المعروض على الجمعية العامة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولأئحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المفوض من رئيس الجمعية العامة

والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة

محاسب / عماد الدين مصطفى

التعديلات المقترحة للنظام الأساسى لشركة النصر للملاحات  
وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠  
وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>مادة ٣: <u>غرض الشركة:</u> (أ) القيام بأعمال البحث والإنتاج واستخراج الأملاح الخام وجميع مشتقاتها وتصنيعها وتكريرها وتخزينها وتوزيعها واستيرادها وشرائها وبيعها وبوجه عام كل ما يتعلق بصناعاتها والعمليات فيها وجميع العمليات التى تتصل بتلك الصناعة والاتجار فى مشتقات الخام والمكرر بجميع أنواعها وأشكالها . (ب) تنفيذ كافة أنواع الأنشطة الخاصة باستغلال مناطق عمل الشركة تجارياً وصناعياً وسياحياً وعمرانياً بقصد تميمتها . (ج) القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالأغراض المنوه عنها للشركة وللغير . (د) مزاوله جميع الأنشطة الأخرى وعمليات البيع وتأجير لمعدات الشركة وأصولها وموانئها بما يدر أكبر عائد لها . (هـ) ويجوز للشركة أن تقوم بأعمال الوكالة التجارية بأنواعها والوساطة التجارية وتخص بالذات تجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها . (و) يجوز للشركة الاشتراك مع أى من الشركات الأخرى فى الداخل أو الخارج التى تباشر</p>	<p>مادة ٣: <u>غرض الشركة:</u> (أ) القيام بأعمال البحث والإنتاج واستخراج الأملاح الخام وجميع مشتقاتها وتصنيعها وتكريرها وتخزينها وتوزيعها واستيرادها وشرائها وبيعها وبوجه عام كل ما يتعلق بصناعاتها والعمليات فيها وجميع العمليات التى تتصل بتلك الصناعة والاتجار فى مشتقات الخام والمكرر بجميع أنواعها وأشكالها . (ب) تنفيذ كافة أنواع الأنشطة الخاصة باستغلال مناطق عمل الشركة تجارياً وصناعياً وسياحياً وعمرانياً بقصد تميمتها . (ج) القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالأغراض المنوه عنها للشركة وللغير . (د) مزاوله جميع الأنشطة الأخرى وعمليات البيع وتأجير لمعدات الشركة وأصولها وموانئها بما يدر أكبر عائد لها . (هـ) ويجوز للشركة أن تقوم بأعمال الوكالة التجارية بأنواعها والوساطة التجارية وتخص بالذات تجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها . (و) يجوز للشركة الاشتراك مع أى من الشركات الأخرى فى الداخل أو الخارج التى تباشر</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>التجارية وتخص بالذات تجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها. (و) يجوز للشركة الاشتراك مع أى من الشركات الأخرى فى الداخل أو الخارج التى تباشر الأنشطة الداخلة فى غرض الشركة أو المكمل له لإنشاء شركة أو فرع مشترك تطبيقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>الأنشطة الداخلة فى غرض الشركة أو المكمل له لإنشاء شركة أو فرع مشترك تطبيقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتلتزم الشركة عند تأسيس أو المشاركة فى تأسيس شركة أخرى بالضوابط التى يحددها مجلس إدارة الشركة القابضة والمعتمدة من الوزير المختص .</p>
<p><b>مادة ١٠ :</b> تحتفظ أسهم الشركة مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقاً لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها</p>	<p><b>مادة ١٠ :</b> تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابية فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينفضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية. وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلوية الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية</p>	<p>على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وبالنسبة لأيلوية الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الأوراق المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه . تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	
<p><b>مادة ١٧ :</b> مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>	<p><b>مادة ١٧ :</b> مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>
<p><b>مادة ٢١ :</b> مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى:</p>	<p><b>مادة ٢١ :</b> مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>ويكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى:</p> <p>(أ) رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .</p> <p>(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .</p> <p>ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد</p>	<p>١- رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .</p> <p>٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>الإدارة بمراعاة نص المادة ٣٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام، كما تحدد الجمعية العامة للمزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p> <p>وتختار الشركة القابضة ممثلها فى عضوية مجلس إدارة الشركة مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثلها خلال مدة المجلس .</p>	<p>الجمعية العامة للمزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>



النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققتها فى أعماله السابقة .</p> <p>ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى.</p>	
<p><b>مادة ٢٢ :</b></p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p><b>مادة ٢٢ :</b></p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه . وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة ٢٥ :</b></p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p> <p>أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>	<p><b>مادة ٢٥ :</b></p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته. كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>
<p><b>مادة ٢٧ :</b></p> <p>يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :</p> <p>١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .</p>	<p><b>مادة ٢٧ :</b></p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية . والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .</p> <p>٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .</p> <p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .</p> <p>٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .</p> <p>٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فىمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.</p> <p>١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .</p> <p>١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .</p>	
<p><b>مادة ٢٧ مكرر:</b></p> <p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :</p> <p>١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .</p> <p>٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .</p> <p>٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .</p> <p>٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .</p> <p>٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .</p>	<p>مادة مستحدثة</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .</p> <p>٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.</p> <p>٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .</p> <p>٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	
<p><b>مادة ٢٨ :</b></p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبون وفقًا للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .</p>	<p><b>مادة ٢٨ :</b></p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .</p>
<p><b>مادة ٣٢ :</b></p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا</p>	<p><b>مادة ٣٢ :</b></p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة،</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١- الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .</p> <p>٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	
<p><b>مادة ٣٤ :</b></p> <p>يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p> <p>وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p><b>مادة ٣٤ :</b></p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة ٣٩ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر عليها .</p> <p>٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p> <p>٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدى بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>	<p>مادة ٣٩ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .</p> <p>٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p>



النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة ٤٠ :</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p><b>أولاً -</b> تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.</p> <p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><b>ثانياً :</b> اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .</p> <p><b>ثالثاً :</b> اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p>	<p><b>مادة ٤٠ :</b></p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p><b>أولاً -</b> تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .</p> <p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><b>ثانياً :</b> اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .</p> <p><b>ثالثاً :</b> اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>رابعاً : اقتراح تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً : النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p>	<p>رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>
<p>مادة ٤١ :</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .</p> <p>ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء</p>	<p>مادة ٤١ :</p> <p>فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية العامة، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .</p> <p>ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات قابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .</p>	<p>مادة ٤٢ :</p> <p>مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة</p>
<p>مادة ٤٢ :</p> <p>يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات</p>	<p>مادة ٤٢ :</p> <p>مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p>انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>
<p><b>مادة ٤٣ :</b> يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p><b>مادة ٤٣ :</b> تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .</p>
<p><b>مادة ٤٤ :</b> يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه .</p>	<p><b>مادة ٤٤ :</b> يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .</p>	<p>المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>
<p><b>مادة ٤٦ :</b></p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .</p> <p>وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.</p>	<p><b>مادة ٤٦ :</b></p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .</p>
<p><b>مادة ٤٧ :</b></p> <p>يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا</p>	<p><b>مادة ٤٧ :</b></p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : ( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ،</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>بلغ ما يساوى نصف رأس المال كما يجوز تكوين احتياطات أخرى بحد أقصى ٢٥٪ من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيد الاحتياطات الواجبة وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :</p> <p>أولاً : يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد على ١٢٪ من هذه الأرباح تصرف نقداً.</p> <p>ثانياً : ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من ١٠٪ من الأرباح السنوية القابلة</p>	<p>ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>يجوز تجنيب نسبة (٢٠٪) من الأرباح كحد أقصى لتكوين احتياطات أخرى .</p> <p>(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من الأرباح تصرف نقداً ، بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p> <p>(ج) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس إدارة الشركة بأكثر من (١٠٪) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .</p> <p>ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى بشرط تحديد أسباب تكوينها .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>للتوزيع مخصصاً منها نسبة ٥% من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .</p> <p><b>ثالثاً :</b> يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p><b>رابعاً :</b> يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .</p> <p><b>خامساً :</b> يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .</p>	<p><b>مادة ٤٨ :</b></p> <p>يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .</p>
<p><b>مادة ٤٨ :</b></p> <p>يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .</p> <p>ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات</p>	<p><b>مادة ٤٨ :</b></p> <p>يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين . ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>	
<p>مادة ٤٩ : تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>	<p>مادة ٤٩ : تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>
<p>مادة ٥٢ : تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.</p>	<p>مادة ٥٢ : تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .</p>
<p>مادة ٥٥ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .</p>	<p>مادة ٥٥ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .</p>



النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الصادر ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الصادر ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وفى هذه الحالة يتعين على الشركة توفيق أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة السابقة فى مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p><b>مادة ٥٦ :</b> تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .</p>	<p><b>مادة ٥٦ :</b> تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .</p> <p>(ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى .</p> <p>(د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .</p> <p>(هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .</p> <p>وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>	
<p><b>الباب الحادى عشر</b></p> <p><b>الأفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة</b></p> <p><b>مادة ٥٧ :</b></p> <p>تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ مكرراً من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٧٧ مكرراً ١) من لائحته التنفيذية .</p>	<p><b>الباب الحادى عشر</b></p> <p><b>الأفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة</b></p> <p><b>مادة ٥٦ :</b></p> <p>تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلى :</p> <p>١ - نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها ، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة .</p> <p>٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروف على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
	<p>٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .</p> <p>٤- البيانات والمعلومات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.</p> <p>بمراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب إتباعها فى شأن إعداد هذه التقارير التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.</p>
<p>مادة ٥٨ :</p> <p>تلتزم الشركة بقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية العامة .</p>	<p>مادة ٥٧ :</p> <p>تلتزم الشركة بقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية العامة .</p>
<p>الباب الثانى عشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة ٥٩ :</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .</p>	<p>الباب الثانى عشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة ٥٨ :</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .</p>

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٠١ / ٢٠٢٢ - ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩١٤



صورة الكترونية لأصل المطبوع  
المطابع الأميرية